

أمرت فعمل لما هوج من حديد وجعل فيها موضع بعينها ثم خرجت وجرها
والإبراهيم وعبد الله بن الربيع محمد بن طاهر انتهى وما قولنا ان بعض أهل
الاسماء فثمان ثلاثين تقريبا باع عثمان بذلك ازارا له ليردوا ان بعض
كان اسم يهودي رذل شبيه بعثمان في اللقبه وبعضهم من قبائل كذا
منسوبة بذلك ازارا وانما لم يقدح بذلك الشيخ المحدث للخروج محمد الدين
الغير وزاد في كتاب القاموس حيث قال بعضا كجبر الشيخ الاقرن وهو
كان بالمدية ورجل لمياني كان شبة به عثمان اذ قيل من هذا انتهى وما
الذي تصيب صحراوة عايشة بالنسبة الى امير المؤمنين فليس كذلك
مع ظهورها على صفات المصطفى فثلاث لسان فقلت يتكلم ذلك مع
ما قد رويته سابقا قولنا اني اكره دخول المدينة والعمل فيها سلطان قولنا
عن رستمها مع ابن عباس بعد الفتح وحب أهلها فانه يكون على يد
امير المؤمنين امير المؤمنين كان عترة طاهر النبي صلى الله عليه وسلم
الاشيا الدر وهما عنها البخار مسلم والتصير منه على رجل الى غير ذلك قد
بذلك ان باقية عايشة من مستغارا عن علي بن عبد الله الجليل انما
عنها على وجه الاتفاق ويحتمل ان يكون عايشة صادقة فيما ذكرنا من ان
بسيما وبعين على من العادة الاما يكون من المودة واجامها وجه الامر
الصادقة والحكمة فان من الامثال السيرة ان العروة بين القبيلة كالماء
فمن الغنم فكيف بين المرو واجامها فانها يفرغ ان يكون كالمدينة العجمت
واما ما ذكره من ان الناس اطرب عدوا فاطمة لان دعوى الارشاد
الرضي الى الحاكم لا يتبع الى آخره ان حقيقة ان اخذ ذلك عن فاطمة كان
صريحاً وعصياً فطبعها لما قد مر ان اسما كانت فترقها من زمان النبي
صلى الله عليه وسلم فاحزوا وكيلها عنها وطلبوا البينة على ذلك خلاف
ما امر الله من ان البينة على الاخذ واليمين على من اكلوا انما كانت عليها
اقامة البينة على ذلك في محض الى بطلانها انما يكافي عن ذلك
الاصرار فيما قد مر من الخصم والظلم والافتقار كانت القضية من قبل
مخرج فيك الحضام وانت الحكم الحكم وكما كنت لا يبعك العكر لا جملها
لو وجدت عليها السلام على ذلك اعوان والاضار كما ان العلف الغاية
المستبينة هربت على حكمها ما زهر على عاكس الظن انما فعل في محض
مع عدم كونها وليتة الدم فافهم **قوله** المص رفع الله دعوتها
جعلت بيت رسول الله صلواته مقبرة لاسيما ولحمهما وجمعا جبينان
صلى الله عليه وسلم فان كان هذا البيت ميراثا لكان من الواجب

استيدان جميع العونة وان كان صدقة للمسلمين كان يجب سببها منهم
وان كان ملكا كذا بهم المقدم من انما لم يكن لها بيت والمسكن ولادار
بالمدينة وقد روى الحميد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بني ومنبر ووضعت من ربا من الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي صلى
قال اذ علمتوني واكتفوني فقتلوني على سبب ربي في بني ابي خنيفة قري
انتهى **قوله** انما صبغت لاله فقتله سبق ان البيت كانت لعائشة
تملك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وامانة رسول الله صلواته
الى ائمة الشريعة فلان البيت له وهو مكتف ومفوضه وعالم
بفارق بين المرو والزوجة وكل منهما نسبة البيت الى نفسها وليس
والزوجة في البيت والمسكن التفرق واستقلال واكل واحد منهما ان
مير والاقوالهم ان عايشة لم تكن لها بيت ولا دار فالمراد غير هذا
رسول الله صلواته يقول لو لم يكن البيت لكان ميراثا يتبع عنها امير المؤمنين
في ايام خلافتها بعد ما ماتا كذا ما غلب عليها والا لكان ميراثا
بالان ان كان صدقة او في حق اولاده ان كان ميراثا وكان ميراثا يتبع
اباها وعمره لانها وقتما في الارض المصنوعة ثم ان الزواج الزمعة قد فرغوا
في يومئذ في حياتهم لثروت اللالك ثم بعد من ثروتها لثروتها
عشرين عبد العزيز ايام وليد بن عبد الملك وجعلها من السجدة ولو كان
بيت رسول الله صلواته لكان ميراثا لعبد العزيز يرد الى اولاد فاطمة
وشرى منهم ما زعموا انهم فعل في ذلك مثل هذا مقال هذا الا ان
من باب الهدايا انت انت **قوله** قد مرنا ان دعوى تملك
البر صلواته البيت لعائشة دعوى حجة فقدمنا انما صب والواجب
انما اذ لم يرو عن ذلك روح او حيا مع انما دوة بما ذكرنا من
الشر وهو على ابن عباس رضي الله عنه وما ما ذكرنا من ان
صلى الله عليه وسلم البيت الى ائمة الشريعة فلان البيت له وهو
ومخصصه فبقية ان ذلك الكتاب المتجوز وهو خلاص الاصل
من ان الاصل في الاطلاق تحقيقه حتى يقوم القوم من الدالة على اراة
وقد عرفت ان دعوى التملك حجة عن الدليل فلا يصح بحجها ثمانية
طالوتة والادليل يكون ميراثا كما ادعاها اهل البيت عليه السلام
او صدقة كما ادعاها ابو بكر رضي الاول كان الواجب استيذان الزوجة في ذلك
ابو بكر وصدقة كما ذكره المص وعلى الثاني يلزم ان لا يصح تملك البيت
رسول الله صلواته وكان حراما عليه العرض فيها فلا بد من ان
هو بان صلواته

